

شركة مجموعة انعام الدولية القابضة
لائحة الحوكمة

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية لمجلس الإدارة

(1)

- 1- الالتزام بالقيم الجوهرية التي حددتها الشركة وهي المصداقية ، الاستقامة ، الشفافية ، الالتزام ، المسئولية ، القيادة والأداء .
- 2- اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها .
- 3- المشاركة في وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها .
- 4- المشاركة في الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها .
- 5- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- 6- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها .
- 7- وضع نظام حوكمة للشركة لا يتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة .
- 8- صياغة سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها .
- 9- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من اجل حماية حقوقهم .
- 10- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .
- 11- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والالتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.
- 12- الامام معقول بعمل الشركة وخاصة الجوانب المالية والقانونية .

(2)

- أن يتم تشكيل المجلس بحيث تكون أغلبية الأعضاء غير تنفيذيين ولا يقل الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس .
- ويقصد بالعضو التنفيذي هو العضو الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها . كما يقصد بالعضو غير التنفيذي هو عضو المجلس الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها . والعضو المستقل فهو الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ، ومما يتنافى مع الاستقلالية أن يمتلك العضو حصة في الشركة أو في شركة من مجموعتها أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في شركة من مجموعتها أو ان يكون ذا صلة قرابة من الدرجة الأولى بأحد كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة من مجموعتها .
- يتعين على العضو أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسين نية وجدية واهتمام . ويمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بتحقيق مصلحة الشركة عموماً وليس تحقيق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس .
- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (أعضاء) تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات .
- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال ، تودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (76) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوة المذكورة ، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .
- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته ، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة عين مجلس الإدارة عضواً يحل محله ، على أن يكمل مدة سلفه ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

(3)

- 1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها بالمادة (44) من النظام الأساسي للشركة ، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح ، وبدل حضور ومصروفات ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.
- 2- يستحق عضو المجلس بدل حضور (3.000) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس.
- 3- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ، كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أو من الغير رئيساً تنفيذياً، و لا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
- 4- يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى نظام الشركة الأساسي .
- 5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة ان تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وتستثني من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس صاحب العرض الأفضل . وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذه التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع مجلس الإدارة ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني .
- 6- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان يتجر في احد فروع النشاط التي تزاوله .

(4)

7- لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع لعضو المجلس أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير ، ويستثني من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان .

اجراءات العضوية :

1- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالإشراف على اجراءات انتخاب العضوية الجديدة للمجلس بناء على الأسس والإجراءات التالية :

- أن لا يكون المرشح ممن سبق أن ادين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة .
 - أن لا يكون المرشح من موظفي الحكومة .
 - ألا يكون المرشح عضوا في مجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة بالسوق
 - ان يتمتع المرشح بتأهيل علمي مناسب وخبرة عملية لا سيما في مجال نشاط الشركة .
 - الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية .
- 2- تعلن الشركة عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس بالتنسيق وبإشراف لجنة الترشيحات والمكافآت بموقع تداول وصحيفتين يوميتين وفق الموعد المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح السارية .
- يتعين على المرشح ما يلي :
- تقديم تعريف بالمرشح من حيث السيرة الذاتية والمؤهلات والخبرة ويفضل أن تكون الخبرة في المجالات المالية وما يتلائم مع نشاطات الشركة .
 - تقديم بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس ادارة الشركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها.
 - بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها .
 - بيان الشركات والمؤسسات التي يشترك في ادارتها أو ملكيتها وتمارس اعمالا شبيهه بأعمال الشركة .
 - تعبئة اخطارات الترشح (نموذج الافصاح رقم 3).

(5)

- اذا كان المرشح قد سبق له عضوية مجلس ادارة شركة انعام القابضة فيجب عليه ان يرفق بياناً من ادارة الشركة عن اخر دورة تولي عضويتها متضمنة عدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات واللجان التي شارك في عضويتها وعددها ونسبة حضوره وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال سنوات الدورة .
- يجب ألا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة نشاط الشركة ولا يقوم بأي عمل تنفيذي في شركة منافسة لنشاط الشركة .
- يرفق مع طلب الترشيح صورة واضحة من بطاقة الأحوال للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح .
- ترفع الشركة بإشراف لجنة الترشيحات اسماء المرشحين لوزارة التجارة ومن ثم يعلن بالطرق الرسمية عن اسماء المرشحين .
- يجري التصويت على اسماء المرشحين بواسطة الجمعية العامة للشركة ومن ثم يعلن عن اسماء اعضاء مجلس الادارة بناء على ما ورد اعلاه في هذه اللائحة والنظام الأساسي للشركة .